

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠١٩**

**بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧**

**باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة ٤١,١٩ فدان**

**بالحي السكني السابع والخاصصة لشركة مروج للتنمية العمرانية**

**من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية**

**لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى كتاب السيد اللواء المهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية

للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤ للسادة شركة مروج للتنمية العمرانية بقبول شركة

العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة ٤١,١٩ فدان لإقامة مشروع سكنى متكامل؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/١٤ لقطعة الأرض رقم (R07-E3) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمحصلة لشركة مروج للتنمية العمرانية بمساحة إجمالية ٤١,١٩ فدان بما يعادل ٢١٧٣٠١٩,٠٣ م٢ لإقامة مشروع سكني متكملاً؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٧ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة مروج للتنمية العمرانية على قطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة ٤١,١٩ فدان بما يعادل ٢١٧٣٠١٩,٠٣ م٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة بالحى السكنى السابع لإقامة مشروع سكني متكملاً وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد؛

وعلى كتاب السيد اللواء المهندس رئيس القطاع العقاري بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة ٤١,١٩ فدان بما يعادل ٢١٧٣٠١٩,٠٣ م٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمحصلة لشركة مروج للتنمية العمرانية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بالحى السكنى السابع لإقامة مشروع سكني متكملاً وأرفق بالكتاب الآتى: صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه.

تعهد الخدمات والتقويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى؛ البرنامج الزمنى المقدم من شركة مروج للتنمية العمرانية لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية . اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض عاليه؛

وعلی الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مروج للتنمية العمرانية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة ٤١,١٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة بالحي السكنى السابع لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛

وعلی مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
بتاريخ ٢٠١٩/١٣/١٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعرض ؛

قہر

**مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-E3)**  
بمساحة ٤١,١٩ فدان بما يعادل ١٩,٠٣ م٢ (فقط مائة وثلاثة وسبعون ألفاً  
وتسعة عشر متراً مربعاً و١٠٣/٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى  
من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة مروج للتنمية العمرانية  
بالحي السكنى السابع لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة  
على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٧/١/٢٠١٩ ،  
والتي تعتبر جزءاً مكملاً لهذا القرار .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة**

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-E3) بمساحة ٤١,١٩ فدان بما يعادل ٢٠١٧٣٠١٩,٠٣ م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمستثمرة لشركة مروج للتنمية العمرانية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠١٧٣٠١٩,٠٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤١,١٩ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

- ١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٠٨٦٤١٤,٤٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٠,٥٧٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة لخدمات ٢٠١٩٩٨١,٦٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٧٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢٠٧٧٥١,٧١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٨٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٠٣٨٦٤٨,٧٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩,٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٠٢٢٢,٤٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٨١ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

١- بلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السككي ٤٤٦٤١٤,٤٤ م٢ بما يعادل ٢٠,٥٧٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

#### **النماذج المعمارية للعمارات السكنية :**

اسم التمودج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي بالتمودج م٢ (E.P)	عدد الوحدات بالتمودج	عدد تكرار التمودج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية للنماذج (F.P)
PARK	بدروم (جراج) + أرضي + ٧ أدوار متكررة	٧٢٣,٤	٧٨	٧٨	٧٨٤	٢٠٢٥٥,٧
POOL		٢١٨٧,٦٥	١	١٣٢	١٣٢	٢١٨٧,٦٥
LAKE 1		٣٣٠٣,١٦	١	١٤٨	١٤٨	٣٣٠٣,١٦
LAKE 2		٣٤١١,٨٨	١	١٦٣	١٦٣	٣٤١١,٨٨
XI		٣٤٦٧,٨٦	١	١٨٤	١٨٤	٣٤٦٧,٨٦
BX		٢٤٦٨,٣٦	١	١٢٠	١٢٠	٢٤٦٨,٣٦
BV		٣٧٧٢,٣٩	١	١٩٢	١٩٢	٣٧٧٢,٣٩
الاجمالي		٣٨٨٨٦,٥				٣٨٨٨٦,٥

#### **الاشتراطات البنائية والخطيطية لمنطقة الإسكان " عمارات " :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) على إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **مناطق العمارتات :**

المساحة المسموح ببنائه عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠ م .

يسمح بإقامة مرفق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها

على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية

وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارتات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل

عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل إجمالاً عن ١٢ م بين المبنيين ؟

ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبانى العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها دور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن لانتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .

الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لкар特 الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

#### **ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :**

-٢- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٩٩٨١,٦٦ م٢ بما يعادل ٤,٧٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية لمباني الخدمات التالي :

النوع	النماذج	النشاط	مساحة الأرض (F.P) م٢	عدد الدور	البنائية %	مساحة الأرض M	البنائية M BUA	إجمالي المساحة M
١	خدمة ١	تجاري	٥٤٥٦,٩٦	٣	٥٣٠	١٨١٨٩,٨٦	١٦٣٧٠,٨٨	١٩٩٨١,٦٦
٢	خدمة ٢	نادي اجتماعي	٣٥٢,٩٦	٢	٦٢٠	١٧٦٤,٨	٧٠٥,٩٢	
٣	خدمة ٣	عدد ٣ غرف امن	٢٧	-	٣٠	٢٧	٢٧	
	الاجمالي		٦٣٩٠					

#### **الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجاري - إدارى - تعليمى - صحي - حضانة)

لا تزيد على (٪٣٠) من كل قطعة أرض .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين حد مبانى العمارتى السكنية وأراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردو - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم ترك ردو بين قطع الأراضى السكنية أو حد المبنى السكنية [ فى حالة التصميم الحضري ] وحدود مبانى الخدمات بما لا يقل عن ١٢ متراً .

يتم ترك ردو ٦ متر بين المباني الخدمية وبعضها (في حالة النشاط الواحد) فى حالة وجود أكثر من نشاط يتم ترك ردو بين المباني الخدمية وبعضها بما لا يقل عن ١٢ متراً .

في حالة التصميم الحضري للخدمات لا يسمح بإقامة أسوار حول مبانى الخدمات لفصلها عن مناطق الإسكان وفي حالة طلب إقامة أسوار للخدمات يتم التعامل عليها كقطع أراضٍ للخدمات يطبق عليها كامل الاشتراطات البنائية المعتمدة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردو ) .

يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة للخدمات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وذلك بدور اليدروم أسفل المباني الخدمية أو بالمناطق المحيطة بالمباني الخدمية وذلك خلاف أماكن انتظار السيارات المطلوب توفيرها للوحدات السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

بالتفويض عن الشركة

**السيد سعد حسين**

### **الاشتراطات العامة**

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة الم المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلاات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ .
- ٥ - تتولى شركة "مروج للتنمية العمرانية" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات ) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧ - تولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرتامح الزمني المقدم منها و المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير موقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان  
بالتفويض عن الشركة  
السيد سعد حسين

طرف أول  
(إمضاء)



